

الجامع الصحيح سنن الترمذي

- 377 - حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت Y قال رسول الله A لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .
- [قال] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .
- [وقوله الحائض يعني المرأة البالغ يعني إذا حاضت] .
- قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن .
- والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها .
- وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف .
- قال الشافعي وقد قيل إن كان ثهر قدميها فصلاتها جائزة K صحيح